

## المسار الاصلاحى للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل قانون 01-21

## The reform path of the Independent National Electoral Authority under Law 21/01

اسم ولقب المؤلف الثاني <sup>2</sup> 2. مؤسسة الانتماء البريد الإلكتروني	بيوش صليحة* <sup>1</sup> 1. جامعة باتنة. baiouchsaliha@yahoo.fr
---	---

تاريخ القبول: 2021/12/20

تاريخ الاستلام: 2021./11/28

**الملخص:** اصبحت نزاهة الانتخابات مؤشر تقاس بها مدى ديمقراطية الدولة، لذلك تبنت الجزائر في إطار الإصلاحات الدستورية التي باشرتها سنة 2020 جملة من الآليات الجديدة لتفعيل وتكريس نزاهة وشفافية الانتخابات، حيث استحدثت المؤسسة الدستورية سلطة دائمة وهي السلطة المستقلة للانتخابات وأحدث تغييرا في تشكيلتها ومهامها عبر مختلف مراحل العملية الانتخابية.

**الكلمات المفتاحية:** الاشراف والمراقبة؛ السلطة المستقلة للانتخابات؛ القانون العضوي

المتعلق بالانتخابات 01/21.

**Abstract :**

The integrity of the elections has become an indicator by which to measure the extent of the state's democracy. Therefore, in the framework of the constitutional reforms that it embarked on in 2020, Algeria adopted a number of new mechanisms to activate and reinforce the integrity and transparency of the elections.

**Keywords:** supervising and monitoring, Independent authority elections, Organic law relating to elections 01/21.

\* - المؤلف المرسل بيوش صليحة

## 1- مقدمة :

اختلفت الآراء والاتجاهات حول تحديد الهيئة المشرفة على سير العملية الانتخابية إذ لازالت محل جدل خاصة فى الدول التى تشهد عملية التحول الديمقراطى، حيث تقل الثقة فى المؤسسات الرسمية لتنوع ألياتها، فالبعض يرى ضرورة اسنادها للحكومة لكنها طريقة انتقدت بسبب ما لحقها من شبهة عدم الحياد وغياب النزاهة والتكوين، لهذا ذهب البعض الآخر للمطالبة بإسناد مهمة إدارة العملية الانتخابية لمجمل مراحلها والاشراف الكامل عليها لأعضاء السلطة القضائية باعتبار الدستور يكفل استقلالية القضاء، كما أنه عمل يدخل ضمن الصلاحيات العادية للقاضي وبعد القضاة عن النشاط السياسى، وان كان البعض يعترض على اشراك القضاء لأسباب منها ائقال كاهل القضاء بأعباء اضافية وجر القضاء للعمل السياسى وهو ممنوع عليه، فى حين يرى فريق آخر أن نزاهة العملية الانتخابية مرهون بإسنادها لجهاز انتخابى يضم تركيبة مختلطة هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية وهيئة حكومية تتمثل فى وزارة الداخلية حيث تعمل هذه الأخيرة على تنظيم العملية الانتخابية وذلك بإشراف من الهيئة المستقلة.

والجزائر تبنت هذه الآلية الأخيرة لأول مرة فى قانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، وحرصا من المشرع الجزائرى على شفافية ونزاهة العملية الانتخابية فى جميع مراحلها وللمحد من سلبيات المرحلة السابقة استحدث آلية جديدة بموجب القانون العضوي رقم 07/19 وتعديل قانون الانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 01/21 مهمتها مراقبة الانتخابات وهي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث ورد فى المادة 200 من التعديل الدستورى لسنة 2020 على أن "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة"، من هذا المنطلق نتساءل عن مدى نجاعة هذه الآلية وفعالية الصلاحيات الموكلة لها فى متابعة وإدارة العملية الانتخابية فى جميع مراحلها؟ وإلى أى مدى وفر هذا القانون استقلالية هذه السلطة لضمان نزاهة العملية الانتخابية؟

للإجابة على هذا الإشكال قسمنا الموضوع لمحورين نتناول فى المحور الأول النظام القانونى للسلطة المستقلة للانتخابات من خلال تشكيلتها والمؤهلات المطلوبة للعضوية، أما المحور الثانى

فخصصناه لدراسة الصلاحيات المسندة للسلطة وسير عملها عبر مختلف مراحل العملية الانتخابية.

## 1- النظام القانوني للسلطة المستقلة للانتخابات

إن دسترة سلطة دائمة يساهم في رفع مستوى النزاهة في العملية الانتخابية وتطوير النظام الانتخابي لكون الدستور يوفر وسيلة لحماية الضوابط القانونية الانتخابية من محاولات التلاعب، وهي نموذج جديد وتطور ملموس في الرقابة كان ثمرة الاصلاحات التي باشرتها الجزائر ابتداء من تعديل الدستور وقانون الانتخابات، لكن هذه الاصلاحات الدستورية والقانونية لا تتحقق إلا عندما تمكنها تشكيلتها ونظم عملها من القيام بدورها وتنفيذ مهامها على المدى الطويل خلال عدة انتخابات، لهذا سنحاول التعرف على تشكيلتها والمؤهلات المطلوبة للعضوية.

### 1-1- 1- تشكيلة السلطة المستقلة للانتخابات:

في إطار الاصلاح الانتخابي استحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 آلية جديدة وهي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتحل محل الآليات السابقة (اللجنة الوطنية القضائية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات والهيئة العليا للانتخابات) وهي سلطة مستقلة ذات تشكيلة مركبة تتكون من ثلاث هيئات هي مجلس السلطة المستقلة ومكتبها ورئيسها:

أ- مجلس السلطة المستقلة: يتشكل مجلس السلطة المستقلة من عشرين عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة من بينهم عضو واحد (1) من الجالية المقيمة بالخارج لعهد مدتها ستة سنوات غير قابلة للتجديد وفق التوزيع المبين في المادة 21 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 01-21، وبمجرد تنصيبه يعد نظامه الداخلي ويقوم بنشره في الجريدة الرسمية، ولصحة مداولة مجلس السلطة المستقلة لا بد أن يتم استدعاء من رئيسه أو يطلب من 2/3 أعضائه<sup>1</sup>.

خلافًا لما كان منصوص عليه في القانون العضوي 07-19 من المادة 26 إذ نجد أن أعضاء هذا المجلس يتشكل من 50 عضوا وهم: عشرون عضوا من كفاءات المجتمع المدني، وعشرة أعضاء من الكفاءات الجامعية، وأربعة أعضاء من المحكمة العليا ومجلس الدولة، ومحامين، وموثقان،

ومحضران قضائيان، وخمسة كفاءات مهنية، وثلاثة شخصيات وطنية، وممثلان عن الجالية الوطنية بالخارج.<sup>2</sup>

عرفت المادة 26 تنوع إيجابي في شكل السلطة المستقلة واشترط عنصر الكفاءة فيهم من قضاة وأساتذة جامعيين ومحامين وموثقين ومحضرين قضائيين K واعتمادها على الانتخاب في اختيار أعضائها.<sup>3</sup>

لكن هذه المعطيات ينتج عنها استقلالية شكلية فقط، فهي خاضعة كلياً لتأثير السلطة التنفيذية إذ يرأس السلطة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي فالاعتماد على آلية التعيين في انتقاء اعضاء هذه السلطة بدل الانتخاب ينفي استقلالية أعضائها، إذ يعد أسلوب الانتخاب كأسلوب ديمقراطي في اختيار جميع أعضاء السلطة المستقلة ضماناً أساسية تمكنها من الاستقلالية عن غيرها من أجهزة الدولة ومؤسساتها من قيد التعيين والتبعية لمن يعينها لأن التعيين من المظاهر التي تمس باستقلالية أعضاء أي سلطة وأي هيئة وتجعلهم تابعين للجهة صاحبة التعيين. كما أن عدد أعضاء السلطة المستقلة بنظرنا قليل جداً وغير كاف لتغطية حجم العمليات الانتخابية خاصة المحلية منها مقارنة بالصلاحيات الواسعة الممنوحة لها في المجال الانتخابي، وقد يبرر ذلك باستحداث التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 203 من إجراء آخر يتمثل في وضع مصالح الانتخابات على مستوى البلدية والولاية تحت تصرف السلطة المستقلة لتحضير وتنظيم الانتخابات، ونحن نؤمن هذا الإجراء لأنه يمكن السلطة المستقلة من الاستفادة من كفاءة وخبرة الموظفين المتواجدين على مستوى المصالح الانتخابية البلدية أو الولائية،

إضافة إلى سحب صفة الميولات السياسية من اعضاء السلطة قد يكون أمراً صعباً "فاستعمال عبارة شخصيات مستقلة غامضة تثير التحفظ بخصوص انعدام المعيار لتحديد استقلالية هاته الشخصيات مما يؤدي في النهاية إلى خضوعها للاعتبارات الشخصية ويؤثر في استقلالها، لأنه يبدو من النص أن المعيار الوحيد هو الحياد السياسي خاصة رئيس السلطة الذي يجب أن يكون قاضياً عدم الانتماء إلى حزب سياسي وهذا وحده ليس كافياً لضمان الاستقلالية فلا شيء يمنع هذه الشخصيات من أن تكون لها ميولات سياسية توجه سلوكها"<sup>4</sup>، كما قد تعاني السلطة من تنافس بين اعضائها وتحدث مواقف متباينة مما يصعب عليها إدارة اعمالها أو اتخاذ القرارات على أساس الاجماع والتوافق.

كما أن هذا القانون اهل شرط التخصص القانوني لدى الشخصيات مما ينتج عنه جهل البعض بقانون الانتخابات مما يجعلهم يقعون في أخطاء تشوه سير عملية المراقبة، بينما كل

الدراسات تؤكد على أن الفاعلية تكمن في الاختصاص وذلك لاعتبارات المعرفة باهتمامات ملفات قانونية دستورية، مراعاة لطبيعة الدور التقني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتعزيز ضمان العملية الانتخابية<sup>5</sup>، كما أنها تساهم في إيجاد التوازن بين الخبرة السياسية والمعرفة القانونية مما يجعلها الأقدر على تطبيق القانون المتعلق بالانتخابات وتجسيد دولة القانون.

يمارس مجلس السلطة الصلاحيات الآتية:

- يصادق على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من طرف رئيسها.
- يعد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.
- يستقبل ملف الترشيح لانتخابات رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام الفقرة 3 من المادة 121 من الدستور ويفصل فيها طبقاً لأحكام هذا القانون العضوي.
- يعد بصفة منصفة وعادلة برنامج وكيفية استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستفتاءية وتوزيع قاعات الاجتماعات وكذا استعمال المساحات المخصصة للإشهار.
- يستقبل الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتاءية.
- يصادق على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات العملة الانتخابية والاستفتاءية.
- يصادق على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة المستقلة.
- يصادق على ميزانية السلطة المستقلة.
- يبدي رأيه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات.
- يعد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية، والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي<sup>6</sup>.
- ب-رئيس السلطة المستقلة: نصت المادة 27 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 01/21: "يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة المستقلة لعهد مدتها (6) سنوات غير قابلة لتجديد"، إلا أننا نعتبر طريقة الانتخاب أحسن من طريقة التعيين في رئاسة هذه السلطة ليكون هناك تجسيد حقيقي للديمقراطية واستقلالية السلطة.

- يتمتع رئيس السلطة المستقلة بالصلاحيات المنصوص عليها في المادة 30 من القانون المذكور اعلاه وهي: -يرأس المجلس وينفذ مداولاته يستدعي ويتأسس اجتماعات المجلس.
- يوجه وينسق اعمال المجلس.
- يمثل السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية ولدى المشاركين الآخرين في المسار الانتخابي.
- يمثل السلطة المستقلة أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية.
- يعين أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج طبقا لمداولة المجلس.
- يتولى تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج خلال فترة العمليات الانتخابية والاستفتاءية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج.
- يعين ويسخر مؤطري مراكز ومكاتب التصويت.
- ينسق مع الجهات المختصة، العمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها وانتشارها مرافقتها.
- يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاءات، دون المساس بأحكام 186 من هذا القانون العضوي.
- يعد التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية يقوم بنشره بعد مصادقة المجلس عليه.
- هو الأمر بالصرف لميزانية السلطة المستقلة يعين الأمين العام للسلطة المستقلة وينهي مهامه.
- يعين الموظفين الإداريين والتقنيين للسلطة المستقلة وينهي مهام.
- يمارس السلطة الرئاسية على مجموع المستخدمين الإداريين والتقنيين التابعين للسلطة المستقلة.
- يوقع على محاضر مداولات وقرارات السلطة المستقلة ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها.<sup>7</sup>

وهذا ما يمكن أن نستخلصه مما ذكرناه أن رئيس السلطة يملك سلطات واسعة، إذ أنه هو الوحيد الذي بإمكانه استدعاء اجتماعات مجلس ومكتب السلطة. مما قد يجعل من رئيس السلطة إذا تعسف في استعمال هذا الحق لا يجد من يتصدى له، وهذا يتناقى مع تعزيز الديمقراطية في تعزيز عمل السلطة ولذلك نقترح أن يوسع استدعاء اجتماعات المجلس ليكون من طرف 3/2 أعضاء المجلس أسوة بالمجلس الشعبي الوطني.<sup>8</sup> ولعل النقلة النوعية الحقيقية التي تعد تمييزاً فعلياً لهذا القانون تمثلت في إصباح نفس الشروط. العضوية الواردة في نص المادة 40 من القانون 01/21 على رئيس السلطة المستقلة للانتخابات.

ج-المندوبيات المحلية للسلطة والممثلات الدبلوماسية بالخارج: إن مهام السلطة الوطنية تتطلب مندوبيات محلية وممثلات دبلوماسية في الخارج لمساعدتها في القيام بتنظيم العملية الانتخابية، ويتم إنشاؤها من طرف مجلس السلطة المستقلة على مستوى الولايات والبلديات والممثلات الدبلوماسية في الخارج حسب ما نصت عليه المادة من 37 قانون 01/21 "تضطلع المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة بممارسة الصلاحيات المخولة لها في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها.

تشكل المندوبيات الولائية من 3 إلى 15 عضواً حسب عدد البلديات وتوزيع الهيئة الانتخابية وتحدد تشكيلتها بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها.<sup>9</sup> هنا نلاحظ أن شرط مصادقة المجلس هو إضفاء للمبدأ الديمقراطي وتكريساً لاستقلالية السلطة المستقلة في التعيين دون تدخل من السلطات العمومية في اتخاذ القرار. وتساعد المندوبيات البلدية والتي يتم تشكيلها بقرار من الرئيس، تمارس مهامها تحت إشراف المنسق والمندوبية الولائية المختصة إقليمياً وهذا ما نصت عليه المادة 36 من القانون 01/21 السالف الذكر تحدد تشكيل المندوبية البلدية والولائية بمناسبة كل استشارة انتخابية بقرار من رئيس السلطة المستقلة.<sup>10</sup>

وكذلك الحال بالنسبة لتحديد تشكيل مندوبيات الممثلات الدبلوماسية القنصلية بالتنسيق مع السلطات المختصة ممثلة في وزارة الخارجية وتمارس هذه المندوبيات والممثلات مهامها على مستواها في الإشراف وتنظيم العملية الانتخابية ورقابتها تحت سلطة منسقيها حسب درجاتهم، فتخضع جميعها لسلطة رئيس السلطة المستقلة.

ما يمكن قوله هنا أن اختيار أعضاء مندوبيات السلطة المستقلة، سواء منها الولائية أو البلدية أو على مستوى القنصليات والممثلات الدبلوماسية بالخارج، ينبغي أن تسوده معايير الشفافية

والنزاهة لما له أثر على استقلاليتها، ذلك أن استقلالية أعضاء السلطة الوصية ذاتها باعتبارهم من يتولون التنظيم والإشراف والرقابة القاعدية على العملية الانتخابية، لذلك فالأولى اعتماد أسلوب انتخاب مع وضع شروط ومعايير لاختيارهم والمصادقة على تعيين جميع أعضاءها عن طريق مجلس السلطة المستقلة وعدم الاكتفاء بتعيينهم من قبل رئيسها.<sup>11</sup> ويتضمن كذلك القانون 01/21 أحكاماً ترمي إلى تكريس الاستقلالية المالية واستقلالية التسيير لهذه الهيئة، مع تخصيصها بنظام قانوني مستقل تكريس استقلالية الهيئة وحيادها وطابعها التمثيلي من خلال تجسيد جملة من التدابير كالتبيعة القانونية التي تتمتع بها التي تعطى الاستقلالية التامة في التسيير وكذا استقلاليتها المالية وهذا ما نصت عليها المادة 17 منه.

**1-2- المؤهلات المطلوبة للعضوية في السلطة المستقلة:** يهدف الارتقاء بعملها إلى حد النزاهة والحياد قيد المشرع الجزائري العضوية في السلطة المستقلة بجملة من الشروط والضوابط وهذا ما أكدته المادة 40 من قانون 01/21 المتعلق بالانتخابات ما يلي:

- أن يكون مسجلاً في قائمة انتخابية.
- لا يكون شاغلاً وظيفاً علياً في الدولة.
- ألا يكون عضواً في إحدى المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان.
- عدم الانخراط في حزب سياسي خلال خمس سنوات السابقة لتعيينه.
- أن لا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة يعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية.
- أن لا يكون محكوماً عليه بسبب الغش الانتخابي.
- لا يمكن للعضو المنتهي للسلطة الوطنية المستقلة أن يقوم بالترشح للاستحقاقات الانتخابية خلال عهده وهذا ما قضت به المادة 42 من نفس القانون.
- لا يمكن للعضو إفساد الأسرار المهنية إذ يجب أن يلتزم بأخلاقيات العمل وواجب التحفظ والحياد.
- التوقف عن ممارسة أية وظيفة أو أي نشاط آخر أو أية مهنة حرة بمجرد تعيينهم، والامتناع عن استعمال مراكزهم الوظيفية لأغراض غير تلك التي تربطهم بمهامهم حسب المادة 41 من نفس القانون.

- ضرورة تأدية رئيس وأعضاء السلطة ورئيسهم لليمين القانونية أمام المجلس القضائي المختص إقليميا حسب ما نصت عليه إعادة 43 من ق 01/21 بالكيفيات التالية "أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامى بكل نزاهة وحياد واستقلالية وأنعهد بالعمل على ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية وأن أحترم الدستور وقوانين الجمهورية والله على ما أقول شهيد".

وبنفس الصيغة السابقة يؤدي أعضاء المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج نفس اليمين أمام رؤساء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية التابعين لها. إذن فوجب توافر نفس الشروط الواردة على الأعضاء يحقق نوعا من المساواة أولا مما يكفل وجه جديد للنزاهة في عضوية السلطة ويحسب كإضافة مهمة لصالح هذا القانون أكبر ويزيد من قبول السلطة كجهاز تنظيبي للانتخابات.<sup>12</sup>

إن أول نقطة اعتبرت تثمينا لهذا القانون تتمثل في أن المشرع الجزائري ذهب إلى إعادة النظر في الشروط المفروضة لتقلد عضوية السلطة المستقلة، وإضافة شرط جديد المتمثل في ألا يكون محكوما عليه بسبب الغش الانتخابي لعل هذا الشرط يفضي الشفافية أكثر والمصادقية في تشكيلة السلطة والتي لطالما بحثنا عنها طيلة عقود من الزمن فهي من أهم الضمانات التي تحقق فعالية السلطة على أرض الواقع.

## 2- دور السلطة المستقلة لمراقبة العملية الانتخابية

تعتبر العملية الانتخابية عملية معقدة تنطوي على مراحل مختلفة تحتاج إلى ضوابط قانونية واضحة وشاملة، لذلك اسند المشرع الجزائري للهيئة العليا مهمة تنفيذ أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والسير على تأطير وتنظيم سير العملية الانتخابية بموجب المادة 131 من القانون العضوي رقم 01-21، وقد تم حصر جميع الحالات التي تشكل مخالفة لأحكام هذا القانون وتمس بمصادقية العملية الانتخابية وتبويبها حسب مراحل العملية الانتخابية (قبل الاقتراع، خلال الاقتراع، وبعد الاقتراع)، وهو الأمر الذي يشكل جوهر الرقابة الكاملة على الانتخابات لهذا سنتطرق لصلاحياتها في كل مرحلة من هذه المراحل:

2-1- دور السلطة المستقلة قبل مرحلة الاقتراع: حول القانون العضوي رقم 01-21 بموجب المادة 53 منه صلاحيات ممارستها السلطة قبل سير العملية الانتخابية وهي:

أ-التسجيل في القوائم الانتخابية: تعد عملية التسجيل في القوائم الانتخابية من المراحل الأساسية في العملية الانتخابية، ولها أهمية كبيرة في تحقيق انتخابات نزيهة باعتبار صحة وسلامة النظام الانتخابي تتوقف على مدى دقة ومصداقية القوائم الانتخابية التي تعد رسمياً وتضم أسماء المواطنين الذي استوفوا الشروط القانونية الخاصة بالانتخاب.

فلا يجوز لغير المقيدین في القوائم الناخبة المشاركة في الانتخاب ويكون القيد بدون رسوم، وتتوقف الطريقة المستخدمة بتسجيل الناخبين على عدد من الاعتبارات الخاصة بكل دولة، حيث تختار كل دولة الطريقة الأكثر ملاءمة للظروف المحلية والأكثر اتساقاً وواقعية، بل وتتوفر للسياق المالي والإداري الذي سيتم فيه تحضيرها وتطبيقها، ولكن أفضل الممارسات المعاصرة تؤكد أن التسجيل في قواعد بيانات آلية باستخدام الحواسيب أفضل من التسجيل الورقي.

حيث نصت المادة 202 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: "تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها وعمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات لانتخابية حسب التشريع الساري المفعول".

حيث أحاط المشرع الجزائري العملية الانتخابية بالرقابة والإشراف اللازمين عن طريق الآليات والهيئات والسلطات، وتعتبر التجارب السابقة التي خاضها المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري في مجال الرقابة على الانتخابات حافزا لتغيير الآليات الرقابية للحصول على انتخابات نزيهة وشفافة، وكان استهداف السلطة الوطنية المستقلة لتلبية لمطالب سياسية، حيث خول القانون العضوي 07/19 حصرياً اختصاص الأفراد بتحضير العمليات الانتخابية وتنظيمها والإشراف عليها أن معظم القوانين الانتخابية لمختلف الدول لم تتطرق إلى تعريف القائمة الانتخابية بل اقتصر على تبيان جوانبها التنظيمية والقانونية فقط.<sup>13</sup>

حيث يتم مراجعة القوائم الانتخابية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة حسب ما نصت عليه المادة 62 من القانون المتعلق بالانتخابات 01/21.

ب-الترشح: حدد المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة الشروط الواجبة للترشح فنص على بعض الشروط الخاصة للترشح لرئاسة الجمهورية في المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وأحال تحديد الشروط الأخرى إلى القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات من خلال نصه على الشروط الواجب توافرها في كل من يريد الترشح لعضوية المجالس النيابية في المادة 184 منه.

ف نجد أن المشرع حدد شروطا موضوعية وجب توافرها في كل من يريد الترشح وأضاف شروطا أخرى خاصة بالترشح لرئاسة الجمهورية نظرا لحساسية وأهمية المنصب.<sup>14</sup>

#### ✓ الشروط الموضوعية:

-الجنسية: تعتبر الجنسية شرطا أساسيا لممارسة حق الترشح، ومن المتفق عليه فقها أن الجنسية علاقة قانونية بين الفرد والدولة يصبح الفرد بمقتضاها عضوا في شعب دولته وهي تعبير عن الولاء والانتماء للوطن، ومن المسلمات بها والتي لا يوجد خلاف حولها هو ضرورة توفر شرط الجنسية بوصفه شرطا أساسيا لممارسة حق لانتخاب وبالتالي ضرورة اشتراطه لممارسة حق الترشح، وعليه فلا يمكن لأجنبي ممارسة هذا الحق.<sup>15</sup>

واختلف موقف المشرع الجزائري حول الجنسية الواجبة للترشح حسب نوع الانتخابات الرئاسية أو النيابية، فاشتراط ضرورة توافر الجنسية الأصلية فقط للمترشح لرئاسة الجمهورية، ونتيجة لذلك لا يجوز مكتسب الجنسية أو متعدد الجنسية الترشح لرئاسة الجمهورية، واشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة للمترشح لعضوية المجالس النيابية سواء كانت وطنية أو محلية، فالشخص يعتبر جزائريا شريطة حصوله على الجنسية الجزائرية سواء كانت أصلية أو مكتسبة وهو بذلك يتساوى مع غيره، من المواطنين في المراكز القانونية، فله حق الانتخاب والترشح والإقامة ومن واجبه أداء الخدمة الوطنية والضرائب.

أما فيما يخص الترشح لرئاسة الجمهورية فقد كان المشرع موقفا من خلال اشتراطه الجنسية الأصلية فقط للمرشح لهذا المنصب وذلك لحجم وخطورة المنصب، بالإضافة إلى اشتراطه ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 تمتع زوجه بالجنسية الجزائرية الأصلية مع ضرورة إثباته للجنسية الجزائرية الأصلية لأبيه وأمه، ويتضح أن المشرع ضمن التعديل الدستوري سنة 2020 أقر بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط في المرشح أو زوجه أو والديه، وهذا ما تقره مختلف التشريعات الانتخابية، مع الإقرار على ضرورة عدم اكتسابه أي جنسية أخرى هو وزوجه وإمكانية ذلك لوالديه".<sup>16</sup>

من يكتسب الجنسية الجزائرية بالتجنيس لا يحق له تولي منصب رئيس الجمهورية، ويعود السبب في ذلك أن ولاءه يكون موزعا بين وطنه الأصلي وبين الجزائر، وهنا كان الأجدد استثناء أشخاص الغير متمتعين بالجنسية الأصلية الذين شاركوا في ثورة 1 نوفمبر واكتسبوا الجنسية الجزائرية.

-أن يكون اسمه مسجلا في القوائم الانتخابية: وهنا اشتراط المشرع في من يرشح نفسه في الانتخابات الرئاسية ان يكون مسجلا في إحدى القوائم الانتخابية وذلك من خلال اشتراطه لبطاقة

الناخب ضمن ملف الترشيح، أما في حالة الانتخابات النيابية فاشتراط المرشح للمترشح أن يكون مسجلا في قوائم الدائرة الانتخابية المراد الترشح بها، ولا يجوز له أن يرشح لنفسه في دائرة انتخابية غير مسجل في قوائمها الانتخابية، فشرط الإقامة مرتبط بشرط التسجيل في القوائم الانتخابية. لأن القاعدة العامة تقضي أن يكون الشخص مقيما بالدائرة الانتخابية لكي يتمتع بممارسة حق الترشح بها.<sup>17</sup>

-السن: تشترط جميع الأنظمة الانتخابية سنا معيننا حتى يستطيع المواطن ترشيح نفسه، وفي هذا السياق اشترط المرشح الجزائري للترشح لرئاسة الجمهورية بلوغ المرشح أربعين (40) سنة ميلادية، بينما اشترط لعضوية مجلس الأمة أن يكون سن المرشح خمس وثلاثين (35) سنة ميلادية.

وفيما يخص السن الواجبة للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني فقد حددت بخمس وعشرين (25) سنة ميلادية على الأقل يوم التصويت، أما فيما يخص المجالس المحلية فيشترط في المرشح بلوغ سن ثلاث وعشرين (23) سنة للترشح لعضويتها.

ويلاحظ هنا أن المرشح قام بتخفيض سن الترشح في المجال النيابية واحتفاظه بنفس السن في حالة الترشح لرئاسة الجمهورية، رغم أن هناك من يناهى بتخفيض هذا السن.<sup>18</sup> إلا أن مبرر الاحتفاظ بنفس السن يعود لاعتباره السن الذي يتوافر فيه المرشح على الخبرة العملية الكافية بالإضافة إلى الاعتبارات المنطقية والتي تتطلب من المرشح سلامة النظر، صواب الرأي، وحسن التقدير للمهام المنوطة به.

وأكد المرشح على منح الفرصة للشباب في المجالس النيابية، حيث أنه باستقرائنا للقانون العضوي 01/21 نجد أن المرشح أقر في حالة تساوي الأصوات بين قائمتين أو أكثر يمنح المقعد المترشح الأصغر سنا.

بتجاوز المعنى سن الثلاثين.<sup>19</sup>

-إثبات الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها: يتم تطبيق هذا الشرط على الرجال دون النساء، حيث نظم المرشح أحكامه وقواعده وأنواعه وشروطه وحالات الإعفاء منه والتأجيل في قانون الخدمة الوطنية. حيث تعد الخدمة الوطنية واجب على كل المواطنين الذين بلغوا السن القانوني لذلك فهو واجب مقدس للدفاع عن أراضي الوطن وسلامته من أي عدوان خارجي يزعزع أمنه واستقراره، والمتهرب من أداء الواجب الوطني لا يستحق تمثيل شرف الأمة. ويتم ذلك من خلال وثيقة الأداء أو الإعفاء التي تمنحها الجهات المختصة ضمن ملف الترشح والإعفاء قد يكون

لأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الخدمة العسكرية، وليس الإعفاء لعدم الصلاحية للتجنيد.

-انعدام السلوك المعادي للثورة: وهذا الشرط يخص الانتخابات الرئاسية، حيث يتم إثبات شرط المشاركة في ثورة التحرير عن طريق شهادة عضوية لجيش التحرير الوطني أو عضوية جبهة التحرير الوطني، يتم منحها من طرف لجان الاعتراف، وهذا ما تبناه المجلس الدستوري عند دراسته ملف ترشح المترشح محفوظ نحناح للانتخابات الرئاسية سنة 1999، حيث قرر المجلس رفض وثيقة قدمها المرشح محفوظ نحناح تثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 موقع عليها من طرف من شهدوا على ذلك، إلا أن المجلس رفضها وقرر أن إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر يكون بتقديم بطاقة العضوية في جيش التحرير الوطني أو جبهة التحرير الوطني، وهي الوحيدة التي يمكن أن تعتبر وثائق.<sup>20</sup>

-التمتع بالحقوق السياسية والمدنية: وجب على المترشح للانتخابات أن يتمتع بالحقوق السياسية والمدنية التي تكفل له حق الانتخاب والترشح، وهذا الأمر مسلم به ما دام أن المرشح يشترط فيه أن يكون ناخبا من خلال تسجيله في القوائم الانتخابية.

ومن هذا المنطلق فكل شخص محروم من حق الانتخاب محروم من حق الترشح والعكس غير صحيح، وهذا بالنسبة لكل من حكم عليه بجناية أو جنحة أو حكم عليه بحكم نهائي بسبب التهديد بالنظام العام أو محاولة الإخلال به، وكل من حرم من التسجيل في القوائم الانتخابية ممنوع من الترشح.<sup>21</sup>

-شرط الإسلام: وهو شرط يشترطه المشرع الجزائري للترشح لرئاسة الجمهورية، وهذا استنادا للمادة 02 من التعديل الدستوري 2020 "الإسلام دين الدولة"، رغم أن القوانين الانتخابية لم تنص صراحة على هذا الشرط، ولعل ذلك يعود للنص عليه في القانون الأسى للجمهورية.

-المؤهل العلمي: تنص بعض الدساتير على ضرورة توافر شرط المستوى العلمي في المترشح كضرورة اشتراط اجتيازه مرحلة دراسية معينة، أو إلمامه بالقراءة والكتابة.<sup>22</sup>

وهو نفس النهج سار عليه المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي رقم 21-01 حيث يتضمن التصريح بالترشح للانتخابات المحلية<sup>23</sup>، والانتخابات البرلمانية<sup>24</sup>، المستوى التعليمي لكل مترشح سواء كان أصلي أو مستخلف، وعلى عكس ذلك نجد المشرع لم يشترط على أن يتضمن التصريح بالترشح المؤهلات العلمية في حالة الانتخابات الرئاسية رغم أهمية هذه الانتخابات مقارنة بالانتخابات المحلية، وعليه فالأجدر بالمشرع كان تضمين هذا الشرط ضمن شروط

الانتخاب ولىس ضمن التصريح بالترشح فقط ولأهمية المستوى العلمى فنرى ضرورة إدراج شرط المستوى العلمى ضمن قانون الانتخابات كشرط من الشروط الجوهرية للترشح. -التصريح العلمى بالممتلكات: وهذا طبقا للمادة 87 من التعديل الدستورى لسنة 2020 التى اشترطت للمتروشح لرئاسة الجمهورية التصريح العلمى بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل وخارجه.

ويجب على المترشح نشر التصريح بممتلكاته فى جريدتين وطنيتين على أن تكون إحدهما باللغة الوطنية، وذلك قبل إيداعه ملف ترشحه لدى السلطة الوطنية المستقلة على أن يكون الفائز فى هذه الانتخابات تقديم تصريح بممتلكاته مع توقيعه وإشهاده على ذلك، ويكون ذلك خلال الشهر الذى يعقب تاريخ بداية العهدة الانتخابية، ويكون ذلك أمام رئيس المحكمة العليا، على أن ينشر ذلك فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية خلال الشهرين المواليين لتاريخ الانتخاب المعنى.<sup>25</sup>

✓ الشروط الشكلية: بالإضافة إلى الشروط الموضوعية السالفة الذكر اشترط المشرع اتباع مجموعة من الشكليات للترشح، فى حالة الانتخابات النيابية تتمثل هذه الإجراءات فى سحب استمارات الترشح من مصالح الولاية أو الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة لمترشحي الجالية الوطنية المقيمة بالمهجر، حيث يتم سحب الاستمارة بمجرد نشر مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة، ويتوقف تسليمها بناء على تقديم ممثل القائمة المخول قانونا رسالة يعلن فيها نيته فى تكوين قائمة الترشيح.

حيث يتم إيداع طلب التسجيل من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة مقابل وصل استلام يتضمن التصريح بالترشح اسم المعنى ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه، ويرفق التصريح بالترشح بملف يحتوى على الوثائق الآتية:

- نسخة أصلية كاملة من شهادة ميلاد المعنى.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعنى.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعنى أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له اكتساب جنسية أخرى.
- التصريح بالشرف يشهد بموجبه المعنى أنه يدين بالإسلام.

- مستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية للمعني.
  - شهادة طبية تسلم للمعني من طرف أطباء محلفين.
  - تصريح بشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط.
  - شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للأب المعني
  - شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للأم المعنية
  - نسخة من بطاقة الناخب للمعني.
  - تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة عشر (10) سنوات على الأقل التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه.
  - شهادة تثبت تأدية الخدمة أو المبرر القانوني أو عدم تأديتها.
  - التوقيعات المنصوص عليها في المادة 253 من هذا القانون العضوي.
  - التصريح العلني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.<sup>26</sup>
- الجديد الذي تضمنته المادة 249 يتعلق بإيداع ملف الترشح من طرف المرشح شخصيا هذا يعبر عن أهمية المنصب من خلال إرادة الشخص في الترشح، رغبة دون إكراه أو ضغط، كما أنه يثبت السلامة الجسدية للشخص المترشح أمام لجنة الترشيحات خصوصا أن الجزائر عرفت التباسا بشأن مواعيد السابقة، وكذلك لتفادي ما سبق وحدث في تقديم ترشيحات للانتخابات الرئاسية لعام 2014 م الحالة المرضية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة وما ترتب عليها من مأخذ سياسية.
- ج- الحملة الانتخابية: هنالك مجموعة من الشروط والمبادئ التي تحكم عملية الدعاية الانتخابية حتى تكون هذه الدعاية وسيلة قانونية لتعريف الناخبين، ببرامج المرشحين وخططهم المستقبلية كي يحظى هؤلاء المرشحون بثقة الناخبين، ومن أهم هذه المبادئ القانونية:
- أن تتم خلال فترة زمنية محددة: حيث نصت المادة 73 من القانون العضوي 01/21 على ما يلي: "... تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل ثلاث وعشرين (23) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع.

فى حالة إجراء دور ثان للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التى يقوم بها المترشحون للدور الثانى تفتح قبل اثنى عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهى قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع."

مع الاحتكام لمبدأ المساواة بين كل المترشحين.

- الحرص على مبدأ تكافؤ الفرص بين مختلف المترشحين: نصت المادة 78 من القانون 01/21 على ما يلى: "يتعين على كل وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم السارى المفعول، والمشاركة فى تغطية الحملة الانتخابية وضمان التوزيع المنصف للحيز الزمنى لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين تضمن السلطة الوطنية المستقلة، بالتنسيق مع سلطة الضبط السمعى البصرى، احترام أحكام هذه المادة".

فالعنصر الحاسم فى المنافسة السياسية يجب ألا يكون هو المال، بمعنى أن لا يكون هناك عزوف عن الترشح لأن تكلفة الحملات والترشح ظاهرة وليست فى متناول جميع المواطنين، وهو الأمر الذى قد يؤدي إلى عدم تقديم بعض التشكيلات السياسية للانتخابات لعدم توفر التمويل الكافى.<sup>27</sup>

لذلك يجب العمل على كفالة المساواة فى استخدام وسائل الإعلام من جانب المترشحين أو الأحزاب، وهذا يقضى بمحاربة المحاباة أو التمييز الذى يختص بها البعض منهم دون البعض الآخر سواء كان ذلك بسبب ثقل المركز المالى أو التأييد الحكومى<sup>28</sup>، لذلك يجب أن تجرى الدعاية الانتخابية لمترشحين كافة تحت إطار من المساواة أمام القانون وفى ضوء مجموعة من الضوابط، تهدف إلى مراعاة الأسس التى يقوم عليها نظام الحكم وأمن المواطن والوطن، وأن ينظم باستخدام وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة للمترشحين كافة بالتساوى لعرض برامجهم الانتخابية بما يكفل تكافؤ الفرص فى استخدام تلك الوسائل.<sup>29</sup>

نصت المادة 77 من القانون العضوي 01/20: "يستفيد كل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية بشكل منصف، من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم السارى المفعول".  
تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل المترشحين للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية والتشريعية، تبعا لأهمية عدد قوائم المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسى أو مجموعة أحزاب سياسية.

تستفيد قوائم المترشحين الأحرار المتكتلة بمبادرة منه، من نفس الترتيبات الواردة في هذه المادة، حسب الشروط نفسها.

تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الاستشارات الاستفتائية من مجال عادل في وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

تحدد كفاءات وإجراءات استعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

تحدد كفاءات الإشهار الأخرى للترشحات بقرار من رئيس السلطة المستقلة. ولتحقيق المساواة يجب أن تكون الحكومة على حياد إزاء المترشحين كلهم، بسبب ما يمتلكه الحزب من وسائل وإمكانات إذا أسئ استخدامها فإنها تؤدي إلى انتهاك فكرة الحياد السياسي، والتي تعد إحدى الأسس لضمان حرية وديمقراطية الانتخابات والاستفتاءات، وتنظيم الدعاية الانتخابية على نحو دقيق يهدف إلى تكافؤ الفرص أمام المترشحين كلهم، والمساواة بينهم في الوقت المخصص للأحزاب والمترشحين وأنصار الاستفتاء.<sup>30</sup>

- التزام حياد الإدارة: ويتجلى احترام الإدارة المعنية للقانون بتقيدها التام بعملية افتتاح واختتام الحملة الانتخابية. ذلك أن هذه الأخيرة تفتح في ميعاد يحدده القانون بعد أن تكون عملية التسجيل المترشحين قد أقفلت وتنتهي في الموعد الذي يحدده لها القانون، حيث يحظر على أي مترشح أن يستكمل حملته الانتخابية<sup>31</sup>، فكلما أحس الناخب بأن الإدارة ملتزمة بتطبيق القانون إلا وساهم ذلك في بناء أواصر الثقة بين المجتمعين المدني والسياسي وانعكس إيجابا على حجم المشاركة السياسية ليس فقط في الاستحقاقات الانتخابية بل في مسلسل تدبير الشأن السياسي ككل، والعكس صحيح.

**2-2- دور السلطة المستقلة خلال مرحلة الاقتراع:** لقد وضع المشرع الجزائري أحكام قانونية للسلطة المستقلة لتسهيل عملية الاقتراع وتأمين صحته بموجب المادة 132 من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم للقانون العضوي 08-19.

حيث تبدأ عملية الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا ويختم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساء، إلا أن هناك استثناء أنه يمكن تمديد المدة إلى غاية الثامنة مساء لأسباب تتعلق بعوامل خارجية كالمناخ: ويدوم يوما واحدا يحدد بمرسوم رئاسي يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون نفسه وبطلب من المندوب الولائي للسلطة أن

يقرر تقديم افتتاح الاقتراع لاثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه لأسباب مادية تتصل ببعدها مكاتب التصويت وتشتمت السكان ولأى سبب استثنائي في بلدية ما وذلك بموجب قرار ينشر على الفور بكل وسيلة مناسبة، وهنا أحسن المشرع في عدم تحديد وسائل معينة لأن طبيعة استعجال العملية تتطلب ما جاء به، ونجد كذلك أنه تعزيزاً لاستقلالية السلطة الوطنية المستقلة أضفى رئيسها من يقرر تقديم الاقتراع لاثنتين وسبعين (72) ساعة بدلا من وزير الداخلية، كما كان سابقا في المادة 33 من القانون 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات بطلب من المندوب الولائي للسلطة بدلا من الوالي، كما يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة بقرار وبالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية، ومندوبيات المعينة لتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين (120) ساعة، ونفس الشيء يمكن قوله في هذه الحالة بأن رئيس السلطة المستقلة أصبح بديل للوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

توضع أوراق التصويت تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع، حيث يكون التصويت شخصيا وسريا طبقا للمادة 133، بحيث تحدد نص الورقة ومميزاتها التقنية بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة، وهذا يعد مظهرا من مظاهر استقلالية السلطة لتأكيد تعزيز ضمان عملية التصويت وحماية أوراق التصويت من أي تزوير قد يطالها، ويجري التصويت ضمن أظرفة غير شفافة وغير مدغمة وعلى نموذج واحد طبقا للمادة 135، وتوضع تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت، حيث نصت المادة 136 من نفس القانون: "يجب على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل افتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية وأوراق التصويت مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات"، وبالنسبة للإخلال بالنظام العام والسير الحسن والعادي للعمليات الانتخابية فإنه يعرض صاحبها للطرد حيث نصت المادة 139 من القانون 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات: "لرئيس مكتب التصويت سلطة الضبط داخل مكتب التصويت، ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، وفي هذه الحالة يحرق بذلك ملحق الفرز، كما يكون لرئيس مركز التصويت عند الضرورة تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ الأمن والاستقرار داخل مكتب التصويت بناء على طلب رئيس مكتب التصويت المعني"، وتحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعون والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات، وهذا يعد ضمانا قوية لمن يحاول الطعن في نتائج الانتخابات.

للإشارة فإن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 01/21 أكد على أنه يمكن أن يتم التصويت بطريقة الوكالة حسب ما نصت عليه المادة 157 "يمكن للناخب المنتهي إلى إحدى الفئات المبينة أدناه أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه:

- المرضى الموجودون بالمستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم.
- ذو العطب الكبير أو العجزة.
- العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم، أو الذين هم في تنقل والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
- الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم.
- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج
- أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الجزائرية ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع".

3-2 - دور السلطة المستقلة بعد مرحلة الاقتراع: بموجب المادة 155 من القانون العضوي رقم 01-21 تتأكد السلطة في هذه المرحلة من:

أ-ضمان السير القانوني لعملية الفرز: تعتبر عملية الفرز من أهم مراحل العملية الانتخابية والتي تتوح بإعداد محضر الفرز بهدف تحقيق إضفاء الشفافية والنزاهة، إن عملية فرز أصوات الناخبين تبدأ مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع وغلق مراكز الانتخابات، حيث يقوم رئيس مكتب التصويت بمطابقة مجموع أوراق التصويت التي بالصندوق مع عدد إضاءات الناخبين في القائمة الانتخابية بنفس المكتب، وإن وجد فارق بينهما بالعمل على معرفة بسبب ذلك، ويدون السبب في خانة من الملاحظات بمحضر الفرز، ثم يشرع مباشرة في عملية الفرز التي تجرى علنا داخل مكتب التصويت ودون انقطاع إلى غاية انتهائه الكلي حيث نصت المادة 152 من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه: "يبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما، ويجري الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت وجوبا.

غير أنه بصفة استثنائية يجري الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المستقلة في مركز التصويت الذي تلحق به.

ترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها".

وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما قرن بداية عملية الفرز بنهاية عملية التصويت مباشرة مستعملا في ذلك مصطلح (فور) وهو إجراء فعال من شأنه الوقوف ضد محاولات التزوير والتلاعب بصناديق الاقتراع، كما حرص على بدأ عملية الفرز في كل مكاتب التصويت في وقت واحد تجنباً للتفاوت في إعلان النتائج.

كما أن إلزام المشرع بضرورة إجراء عملية الفرز بمكتب التصويت بعد ذلك ضماناً قانونية لحماية صناديق الاقتراع ومن ثم حماية أصوات الناخبين من أي محاولة للتزوير ومن أي جهة كانت، أما المكاتب المستقلة وعلى قلتها فقد وجب المشرع ضرورة فرزها في مكتب التصويت الملحق به.<sup>32</sup>

أما عن عملية ترتيب الطاولات التي تجري فوقها عملية الفرز وبشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها كما أشارت لذلك المادة 4/152 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 01/21، فالأمر يتعلق بالعملية العلانية التي تضيء دائماً المصادقية لأنها تتيح الاطلاع على مجريات عملية الفرز، بحيث تتم في ظل الشفافية

يتم تعيين الأشخاص الذين يقومون بعملية الفرز من طرف أعضاء مكتب التصويت، ومن بين الناخبين المسجلين في نفس المكتب المراد فرزهم، وبحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين ويمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت المشاركة في عملية الفرز تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، وفي حالة عدم وجود عدد كافي من الفارزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز".<sup>33</sup>

باستقراء نص المادة أعلاه (153) نجد عملية الفرز يشترط فيها 3 أطراف، وهم الناخبون وأعضاء مكتب التصويت وممثلي المترشحين؛ أي أنها تشكيلة مختلطة وهذا يفرز كذلك عملية نزاهة وشفافية وحماية أصوات الناخبين من خلال الرقابة الشعبية أولاً، ممثلة في الناخبين أنفسهم، ثم رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال أعضاء مكتب التصويت الذين تم اختيارهم وتعيينهم من طرفها، لتتبعها الرقابة الحزبية أو رقابة المعارضة من خلال ممثلي الأحزاب المترشحة أو ممثلي المترشحين.

بعد تحديد عدد المصوتين والأصوات المعبر عنها والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها وعدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح، يقوم رئيس المكتب بتحرير محضر الفرز في ثلاث نسخ أصلية يوقعها أعضاء مكتب التصويت بحبر لا يحمي، على أنه يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين، ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات أو تحفظات الناخبين أو مترشحين أو ممثلهم المؤهلين قانوناً، وتوزع كالاتي:

- نسخة الى رئيس المكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.  
 - نسخة الى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام يسلمها الى رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس.<sup>34</sup>  
 عليه يصبح كل محضر فرز أصلي من المحاضر الثلاث يحمل ثلاث أرقام تسلسلية: رقم تسلسلي يكون مطبوع سلفا على محضر الفرز، بالإضافة إلى وجوب الكتابة من قبل رئيس مكتب التصويت بحبر ولا يمحي، والهدف من ذلك هو تفادي تزوير المحاضر.

ب-إعلان نتائج الانتخابات: إن من صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة إعلان النتائج الأولية للانتخابات حسب ما تضمنته المادة 8 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة، بدل الوزير المكلف بالداخلية كما كان سابقا، ويعد هذا تأكيدا على استقلاليتها عن باقي السلطات العمومية وخاصة السلطة التنفيذية.

وتعمل السلطة الوطنية من خلال سلطة إصدار القرارات بحيث يعاقب من (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 30.000 إلى 500.000 دج لكل من يتعرض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قراراتها حسبما هو منصوص في المادة 52 من القانون المذكور اعلاه.  
 ضمنا لتحقيق السير الحسن العادي للعمليات الانتخابية نصت المادة 50 من نفس القانون "في حالة أي إخلال أو تهديد من شأنه المساس بالسير العادي للعمليات الانتخابية وصحتها، وشفافية ونزاهة نتائجها، فإنه يجب على رئيس السلطة المستقلة اتخاذ كل التدابير قصد ضمان مطابقة العمليات الانتخابية للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول"، كل هذا تعزيز على تحقيق الشفافية أكثر للقرارات الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة.

تأكد السلطة الوطنية من سلامة الانتخابات وذلك بإشراف مندوبها وحضور أعضاء مراكز ومكاتب الاقتراع وبحضور مراقبي وممثلي المترشحين مع السماح للناخبين ووسائل الإعلام بالحضور، ليتم إعلان نتائج عملية فرز الأصوات في مكانها بعد الفراغ منها مباشرة، بينما تتولى اللجان الانتخابية البلدية والولائية واللجان الانتخابية للممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج متابعة وتجميع وإحصاء نتائج التصويت على مستواها وتمكين ممثلي المترشحين من استلام نسخ مصادق على مطابقتها للأصل من المحاضر وموافقة السلطة المستقلة بها في أجلها المحددة، كما ترفع المحاضر نتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية كذلك إلى المجلس الدستوري، وتتولى السلطة المستقلة بعد ذلك إعلان النتائج الأولية للانتخابات أو الاستفتاءات.

مما تقدم نخلص إلى أن السلطة تتدخل في رقابتها في جميع مراحل العملية الانتخابية، بدءا باستدعاء الهيئة الناخبة مرورا بيوم الاقتراع وصولا لمرحلة إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع فهي "رقابة متعددة الأشكال"<sup>35</sup>، لكن صلاحيات هذه السلطة جاءت بصياغة عامة تحتاج لتفصيلها، كما أن صلاحياتها ضعيفة ودورها محدود إذ لم يرقى إلى درجة الرقابة الحقيقية على العملية الانتخابية لافتقارها آليات حقيقية للرقابة وإنما تمارس الإشراف بمفهومه الدقيق من خلال الاكتفاء بالملاحظة وضمان عدم تعسف الإدارة في حق المترشحين.

كما أن دور السلطة في المراقبة لا يشمل كل مراحل العملية الانتخابية، مما أدى إلى غياب الرقابة الوقائية، بحيث يتجلى دورها في مرحلة الاقتراع تسلم محضر لنتائج الفرز مقابل تسليم وصل استلام، وعدم اشرافها على عملية الاقتراع والفرز، كما لم يمنح لها اختصاص دراسة ملفات الترشيح، لأن اجراءات الترشيح خص به المصالح الإدارية على مستوى الولاية تحت مراقبة الوالي و اشرافه، " فالسلطة خصها بالجانب الشكلي دون الجانب الموضوعي للترشيح (الرقابة الوقائية)، حيث منحها صلاحية مراقبة مدى تطبيق قانون الانتخابات في مجال الترشيح من خلال مدى استيفاء الشروط الموضوعية والشكلية، ومواعيد استقبال الترشيح... الخ دون أن يتعدى دورها إلى صلاحية التحقق من ملفات الترشيح، في حين منحها اختصاص دراسة ملفات الترشيح يمكن أن يشكل آلية أكثر فعالية"<sup>36</sup>.

وما يلاحظ أيضا من قراءة أحكام القانون العضوي رقم 01-21 المتضمن نظام الانتخابات أن المشرع مازال يخص المصالح الإدارية بمهمة التدخل في العملية الانتخابية بصفتها العنصر الأساسي المشرف على العملية، وأيضا مهمة اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها رغم أهميتها وتأثيرها في نتائج الانتخابات أسندت للجنة إدارية انتخابية مشكلة من: قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا رئيسا، نائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية.(المادة 264 من قانون 01-21)، فعلى الرغم من اسناد مهمة رئاسة هذه اللجنة إلى قاضي إلا أن ذلك لم يغير من طبيعتها الإدارية وكل هذا لا يضمن نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

أما التصويت والفرز فيقوم بها مكتب التصويت وهو سلطة إدارية تتولى تسيير عملية الاقتراع يتكون من رئيس، نائب الرئيس، كاتب، مساعدين اثنين<sup>37</sup> فيلاحظ الغياب الكلي للقضاء من تشكيلة هذا المكتب، بخلاف بعض الدول "كفرنسا تحصر قوانينها على جعل المكتب الانتخابي مؤلف فقط من الأشخاص المنتخبين كرئيس البلدية واعضاء المجالس البلدية، كما أن هناك

من الدول كلبنان التي تضع عملية الاقتراع بكاملها تحت اشراف القضاء وتجعل مكتب التصويت مؤلفا فقط منهم أو من رئيس القضاة ومن الناخبين".<sup>38</sup>

بالإضافة إلى أن هذه السلطة مقيدة وعملها مرهون بالإخطار الكتابي من قبل كل الأطراف المشاركة في الانتخابات والنائب العام المختص اقليميا ، كما أن الأجل لتقديم التقرير العام فقد سكت النص القانوني.

#### 4- خاتمة:

تناولت هذه الدراسة موضوع دور الهيئة العليا في عملية الاصلاح الانتخابي والتي تهدف لإثراء الاطار القانوني للقانون العضوي رقم 01-21 وهو موضوع مهم لارتباطه بممارسة السلطة فأصبح وجود آلية لرقابة العملية الانتخابية من أهم المعايير وأفضل الممارسات المعاصرة في تنظيم الانتخابات وهي إحدى الوسائل الوقائية لضمان نزاهة الانتخابات، وبعد هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج نجملها فيما يلي:

1- إن أهم ما تجدر الاشارة إليه في هذا الاطار أن القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات تضمن أحكام بموجب المادة الثامنة منه ترمي إلى تكريس الاستقلالية الادارية والمالية للسلطة المستقلة للانتخابات، حيث تخصص لها ميزانية واعتمادات لمراقبة الانتخابات والاستقلالية في التسيير.

2- إن دسترة سلطة دائمة لمراقبة الانتخابات وفقا لأحكام المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يعتبر تطور ملحوظ في الرقابة ويحسن علمها المشرع الجزائري، وهي أهم ضمانة لنزاهة العملية الانتخابية وعاملا محفزا لإصلاح النظام الانتخابي وبذلك يمتاز عمل السلطة المستقلة بالديمومة كون بقائها غير مرتبط بتأطير انتخابات معينة.

3- منح المشرع الجزائري سلطات كبيرة للسلطة المستقلة بحيث أسند لها عدة مهام تشمل جميع مراحل العملية الانتخابية خلافا من لما كان سائدا من اختصاص وزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة العدة العدل بالإضافة إلى المجلس الدستوري، وهو ما يشكل تطورا جوهريا غير مسبوق في العملية الانتخابية يوفر جملة من الضمانات الضرورية للمواطنين عند كل استحقاق انتخابي ويعزز من شفافية العملية الانتخابية.

4- سحب عدة صلاحيات في تأطير العملية الانتخابية من رئيس البلدية حيث تم إقصائه مع الأمين العام من عضوية لجنة البلدية لمراجعة القوائم والتي أصبحت تعمل هذه الأخيرة تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، منعا لشبهة التزوير أو التواطؤ مع بعض المرشحين المحسوبين على البلدية.

- 5- سحب صلاحية تعيين أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين من الوالى بتسخير وقرار منه، لتصبح هاته الصلاحيات منسوبة للمندوب الولاى للسلطة الوطنية المستقلة.
- 6 - عدم السماح للولاة باتخاذ قرارات بترخيص من وزير الداخلية بتقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه وجعل هذا الإجراء من صلاحيات رئيس السلطة المستقلة، منعا للتزوير الذي يقع في الساعات الأخيرة من يوم الانتخاب.
- 7- هناك قيود على استقلالية السلطة فتكاد تكون شكلية فقط، فهي خاضعة كليا لتأثير السلطة التنفيذية من خلال عملية تعيين اعضائها إذ يرأس السلطة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، فالعملية الانتخابية بكافة مراحلها تدار من قبل السلطة التنفيذية، كما لاحظنا الغياب الكلي للقضاء من تشكيلة مكتب التصويت، فما هو ضمان حيطة الادارة عند ممارسة أعمالها؟
- 8-- بالرغم من أن المشرع الجزائري أشار إلى تشكيلة عدد أعضاء السلطة المستقلة إلا أنه لم يبين الكفاءات كمعيار اختيار أعضائها فمن المفروض يبين الكفاءات من رجال القضاة وفقهاء القانون الدستوري والقضاة.
- 9- صلاحياتها ضعيفة ودورها محدود إذ لم يرقى إلى درجة الرقابة الحقيقية على العملية الانتخابية لافتقارها آليات حقيقية للرقابة وإنما تمارس الإشراف بمفهومه الدقيق من خلال الاكتفاء بالملاحظة وضمان عدم تعسف الإدارة في حق المترشحين، كما أن دور السلطة في المراقبة لا يشمل كل مراحل العملية الانتخابية مما أدى إلى غياب الرقابة الوقائية، حيث منحها صلاحية مراقبة مدى تطبيق قانون الانتخابات فقط.
- ولتجاوز هذه العقبات وتفادي القصور على مستوى النص الدستوري والقانوني يمكننا تقديم بعض الاقتراحات منها:
- 1- من الصعب تجسيد حياد الادارة لذلك نرى ضرورة تضيق عملها من خلال ادارة العملية الانتخابية في كل مراحلها من قبل هذه الهيئة مع ضرورة اعادة النظر في تشكيلة هذه السلطة وجعلها تتكون حصريا من قضاة لأنهم يتميزون بدرجة عالية من الاحترافية تؤهلهم للقيام بعملية مراقبة العملية الانتخابية، فلا يوجد مبرر لعضوية هذه الكفاءات في حضور القضاة، مع التنصيص دستوريا على أن مهمة هذه السلطة قانونية بحتة.
- 2- منح المزيد من الاستقلالية التامة للسلطة لذا وجب ابعاد السلطة التنفيذية عن عملية تعيين اعضاء الهيئة وخاصة رئيس الهيئة نظرا للدور الذي يلعبه فصوله مرجح في حالة تساوي الاصوات، وهذا لضمان ديمومة عملها مهما تغيرت السلطة التنفيذية التي قامت

باختيار أعضائها فعنصر الاستقلالية ضمانة جوهرية لمصادقية السلطة وقراراتها، فيجب أن تستقل تنظيما وإداريا بالشكل الكامل.

3- توسيع صلاحيات الهيئة في عملية الرقابة لتشمل كافة مراحل العملية الانتخابية بدءا من عملية الترشيح مروراً بوضع ضوابط الحملة الانتخابية والفصل في المنازعات وصولاً لمرحلة اعلان النتائج النهائية لمختلف الانتخابات لتكون الرقابة قبلية وبعديّة وقائية، مع منحها الإمكانيات المادية التي تحتاجها في عملها. فإذا كان القصد من انشاء الهيئة هو تحميلها مسؤولية قيادة العملية الانتخابية فيجب عندها تخويلها صلاحيات فعلية لقيادة هذه العملية في مواجهة كافة السلطات خاصة السلطة التنفيذية من حيث الموارد البشرية والمادية في كافة مراحلها، أما إذا كان القصد هو المساعدة في بعض العمليات فهنا نكون بصدد فريق مشرف لأن القصد من انشائها يؤثر على دورها.

4- مراقبة عملية الاقتراع من خلال اسناد رئاسة مراكز التصويت لقضاة.

5- نقترح إنشاء مدرسة وطنية عليا تابعة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو تنظيم دورات تدريبية مكثفة لأعضاءها لتكوين الأعوان والإطارات المؤطرة للعملية الانتخابية لتمكينهم التحكم في تنظيمها وضمان نزاهتها.

6- تسخير كل السلطات العمومية لخدمتها لإعطاء مصداقية لكي تؤدي واجبها تجاه المترشحين كما يجب.

7- إن الصلاحيات الواسعة الممنوحة للسلطة المستقلة كان على المشرع أن يقيدتها من جانب آخر في إطار قانوني، وذلك تفاديا لأي توجيه أو تأثير قد تكون السلطة الوصية تحت تأثيره من أي جانب كان أو أحزاب نافذة.

8- تحديد دقيق فيما يقصد بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد، وأي جهة تصدر هذا الاعتراف بدل ترك مفهومها واسع.

وأخيرا، يمكن القول أن حداثة السلطة المستقلة تصعب علينا الحكم على فعاليتها ومصداقيتها، فرغم نجاحها في تأخير الانتخابات الرئاسية لسنة 2019 والتشريعية لسنة 2021، إلا أن دورها في الاستحقاقات الانتخابية القادمة وضمان الاستمرارية في نزاهة الانتخابات، هو المؤشر الأساسي الذي نقيم به مدى نجاحها في عملها مستقبلا، وتجعلنا متأملين لمعالجة الإشكاليات المذكورة أعلاه، عبر بعض الإصلاحات التي تتعلق خاصة بتطوير آليات لاتخاذ القرارات من قبل الهيئة يضمن شفافية جلساتها وعملية اتخاذ قراراتها ومنحها الصلاحيات والسلطات اللازمة لممارسة الردع وعدم اقتصار دورها على مجرد تلقي الإخطارات وتوجيه الإشعار

## الهوامش:

- <sup>1</sup>-أنظر أمر رقم 01/21 المؤرخ فى 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوى المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم للقانون 08/19، الجريدة الرسمية، الصادرة فى 10 مارس 2021، العدد 17.
- <sup>2</sup>-أنظر القانون العضوى رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة، الجريدة الرسمية، الصادرة فى 15 سبتمبر 2019، العدد 55.
- <sup>3</sup>-نقلا عن رشيد عتو: "رقابة السلطة المستقلة للانتخابات فى الجزائر ضمانا لتزاهة انتخاب رئيس الجمهورية نموذجا"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الاول، المركز الجامعى تيسمسيلت، فيفري 2020، ص 187.
- <sup>4</sup>-عبد المومن عبد الوهاب: النظام الانتخابى فى التجربة الدستورية الجزائرية، دار الأملية، الجزائر، 2011، ص 192.
- <sup>5</sup>-بوجمعة صويح: "دراسة قانونية فى تشكيل المجلس الأعلى للقضاء"، مجلة الفكر البرلمانى، مجلس الأمة، العدد 7-ديسمبر 2004، ص 124.
- <sup>6</sup>-أنظر المادة 26 من القانون العضوى رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.
- <sup>7</sup>- بن عائشة نبيلة: "النظام القانونى للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"، مجلة صوت القانون، العدد 12، نوفمبر 2020، جامعة المدينة، ص ص 104-105.
- <sup>8</sup>- بوعلام بن سماعيلى، وعبد الرحمان بن جيلالى: "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الرابع، سبتمبر 2020، جامعة الجيلالى بونعامة، خميس مليانة، ص 162.
- <sup>9</sup>- أنظر المادة 33 من القانون العضوى رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات.
- <sup>10</sup>-راجع المادة 37 من نفس القانون.
- <sup>11</sup>-رشيد عتو: المرجع السابق، ص 188.
- <sup>12</sup>-بن عطية لخضر وهلوب حفيظة: "الموازنة بين تامين القواعد القانونية المنظمة للسلطة المستقلة للانتخابات ومآخذ ممارستها العملية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، 2020، جامعة عمارثليجي بالأغواط، ص ص 485-486.
- <sup>13</sup>-راجع القانون العضوى رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة.
- <sup>14</sup>-سعاد الشرقاوى وعبد الله ناصف: نظم الانتخابات فى العالم وفى مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 247.
- <sup>15</sup>-فيصل شنتاوى: حق الترشيح وأحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب فى التشريع الأردنى، مجلة المنارة، الأردن، العدد 13، 2007، ص 288.

- <sup>16</sup>-راجع المادة 87 من من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، عدد 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.
- <sup>17</sup>-حمودي محمد: الضوابط الموضوعية والإجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر، دارهومة، المركز الجامعي، تندوف، ص 43.
- <sup>18</sup>-يعيش تمام شوقي: آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، 2009، ص 38.
- <sup>19</sup>-قانون رقم 06-14 المؤرخ في 09 أوت المتعلق بالخدمة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 أوت 2014.
- <sup>20</sup>-أحمد بنيبي: الإجراءات الممهدة لعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، 2006، ص 201.
- <sup>21</sup>-أنظر المادة 9 مكرر 1 و14 من قانون رقم 21-14 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.
- <sup>22</sup>-فاروق عبد الحميد محمود: حق الانتخاب وضمائنه (دراسة مقارنة)، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس (مصر)، 1998، ص 12.
- <sup>23</sup>-انظر المادة 4/177 من قانون 01/21 المتعلق بالانتخابات.
- <sup>24</sup>-انظر المادة 4/201 من نفس القانون.
- <sup>25</sup>-حمودي محمد: المرجع السابق، ص 47-48.
- <sup>26</sup>-راجع المادة 249 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات.
- <sup>27</sup>-بينة قروي: السياسة الانتخابية (دراسة في الأنساق والوظائف)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، المغرب، 2010-2011، ص 225.
- <sup>28</sup>- محمود عاطف البنا: الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة (مصر)، ط 2، 1994، ص 314.
- <sup>29</sup>-صلاح الدين فوزي: النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 479.
- <sup>30</sup>-حمودي محمد: المرجع السابق، ص 89.
- <sup>31</sup>-راجع المادتين 73 و74 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات.
- <sup>32</sup>-بولعراس يوسف ودريس كمال فتحي: "المميزات التقنية المستحدثة لإعداد وتسليم محضر فرز الأصوات من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية"، المجلد 4، العدد 3، ص 180.
- <sup>33</sup>-راجع المادة 153 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات.
- <sup>34</sup>-أنظر المادة 155 من نفس القانون.

<sup>35</sup>-عبد المومن عبد الوهاب: المرجع السابق، ص 195.

<sup>36</sup>-مزوزى ياسين: الإشراف القضائى على الانتخابات فى الجزائر، دار الألفية، الجزائر، 2015، ص 135.

<sup>37</sup>-انظر المادة 128 من قانون 01/21 المتعلق بالانتخابات.

<sup>38</sup>-ادمون رباط: الوسيط فى القانون العام (النظرية القانونية فى الدولة وحكمها)، ج2، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1971، ص 464.

### قائمة المصادر والمراجع

أولاً-المصادر: -المرسوم الرئاسى رقم 20-442 المؤرخ فى 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستورى المصادق عليه فى استفتاء أول نوفمبر 2020، جريدة الرسمية، عدد 82 الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

-القانون العضوى رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم للقانون 08/19، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادر فى 10 مارس 2021 العدد 17.

-القانون العضوى رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة، الجريدة الرسمية، الصادرة فى 15 سبتمبر 2019، العدد 55.

-قانون رقم 06-14 المؤرخ فى 09 أوت المتعلق بالخدمة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 أوت 2014.

-قانون رقم 14-21 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ فى 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

### ثانياً-المراجع

#### 1-باللغة العربية

أ/الكتب: -ادمون رباط: الوسيط فى القانون العام (النظرية القانونية فى الدولة وحكمها)، ج2، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1971.

--عبد المومن عبد الوهاب: النظام الانتخابى فى التجربة الدستورية الجزائرية، دار الألفية، الجزائر، 2011.

- حمودي محمد: الضوابط الموضوعية والإجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر، دار هومة، المركز الجامعي، تندوف.

- مزوزي ياسين: الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، دار الألفية، الجزائر، 2015.  
- محمود عاطف البنا: الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة (مصر)، ط 2، 1994.

- صلاح الدين فوزي: النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.  
- سعد الشرقاوي وعبد الله ناصف: نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

#### ب/الدوريات والمقالات:

- بن عائشة نبيلة: "النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"، مجلة صوت القانون، العدد 12، نوفمبر 2020، جامعة المدية.

بوعلام بن سماعلي، وعبد الرحمان بن جيلالي: "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الرابع، سبتمبر 2020، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة.

- بن عطية لخضر وهلوب حفيظة: "الموازنة بين تامين القواعد القانونية المنظمة للسلطة المستقلة للانتخابات ومآخذ ممارستها العملية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، 2020، جامعة عمارثليجي بالأغواط.

- بوجمعة صويلح: "دراسة قانونية في تشكيل المجلس الأعلى للقضاء"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 7-ديسمبر-2004.

- بينة قروي: السياسة الانتخابية (دراسة في الأنساق والوظائف)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، المغرب، 2010.

- رشيد عثو: "رقابة السلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر ضمانا لنزاهة انتخاب رئيس الجمهورية نموذجاً"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الأول، المركز الجامعي تيسمسيلت، فيفري 2020.

- بولعراس يوسف ودرىس كمال فتحى: "الممىزات التقنىة المستحدثة لإعداد وتسلىم محضر فرز الأصوات من طرف السلطه الوطنىة المستقلة للانتخابات ودورها فى ضمان شفافىة ونزاهة العملىة الانتخابىة"، المجلد 4، العدد 3
- فىصل شنطاوى: "حق الترشىح وأحكامه الأساسىة لعضوىة مجلس النواب فى التشرىع الأردنى"، مجلة المنارة، الأردن، العدد 13، 2007.
- ج/الرسائل الجامعىة
- أحمد بنىنى: الإجراءات الممهدة لعملىة الانتخابىة فى الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة، كلىة الحقوق والعلوم السىاسىة، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2006..
- فاروق عبد الحمىد محمود: حق الانتخاب وضماناته (دراسة مقارنة)، رسالة الدكتوراه، كلىة الحقوق، جامعة عىن الشمس (مصر)، 1998
- يعىش تمام شوقى: ألىات الرقابة على العملىة الانتخابىة فى الجزائر، رسالة ماجىستىر، كلىة الحقوق والعلوم السىاسىة، جامعة محمد خىضر بسكرة (الجزائر)، 2009.